

Distr.: General
16 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
المقرر: السيد أنجل أنجيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود بإنهاء الاستعمار (البنود من ٥٨ إلى ٦٢ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات ٢ و ٦ و ٨ و ٩ المعقودة في ٢ و ٦ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٥٨ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/72/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر؛

(١) A/C.4/72/SR.2، و A/C.4/72/SR.6، و A/C.4/72/SR.8، و A/C.4/72/SR.9.



(ب) تقرير الأمين العام (A/72/62).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرراً للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا بصفتها نائبة لرئيس اللجنة الخاصة ببيان عرضت خلاله أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧.

ثانياً - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23)، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

(٢) أشارت وفود بنغلاديش وتوغو وزامبيا ونيجييريا لاحقاً إلى أنها لو كانت حاضرة، لصوتت لصالح مشروع القرار. وأشار وفد رواندا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وركات العمل عن الأقاليم المعنية، وإذ تضع في اعتبارها عدم تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في غضون ثلاث سنوات ونصف، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،
وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يتعلق بكل إقليم مدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(١) A/72/62.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.